

# تأمين الإنتاج الزراعي (التجربة العراقية وآفاق تطويرها)

الباحثان

شكر محمد أحمد

مدرس

معهد الإدارة / الرحافة

قسم التقنيات المالية والمصرفية

كريم يونس كاظم

مدرس

معهد الإدارة / الرحافة

قسم التقنيات المالية والمصرفية

# تأمين الإنتاج الزراعي (التجربة العراقية وآفاق تطويرها))

## خطة البحث

المقدمة :

- ١) أهمية البحث : منهجية البحث
- ٢) هدف البحث
- ٣) مشكلة البحث
- ٤) فرضية البحث
- ٥) منهج البحث

المبحث الأول : الوثيقة النمطية لتأمين الإنتاج النباتي

المبحث الثاني : التأمين الزراعي في العراق

المبحث الثالث : الاستنتاجات و التوصيات

# The Insurance on Agricultural Products

Shukur M. Ahmed\*

Kareem Y. Kadhem\*\*

## Abstract : -

The agricultural sector suffers from continuous declining in its Economic returns because of the following reasons :-

- 1) The drought and agricultural diseases.
- 2) The declining of subsidiaries from government and the ineffective

Role of banks in supporting farmers with loans.

- 3) The valid regulations are still old and need substantial changes so

To become consistent with market economy and under the Absolute control of the government.

- 4) Most of the farmers have limited information about the importance

Of insurance in covering their agricultural activities with economic

Guarantees of insurance.

For all these reasons ,we are trying through this paper to understand

This issue and to recognize the role of insurance sector in Iraq to Participate in providing the necessary guarantees and to activate the

Insurance programs on agricultural products to avoid increasing Losses in agricultural work or to distribute these losses among all

The farmers .

---

\* Lecturer

\*\* Lecturer

Foundation of Technical Education  
Institute for Administration / Rassafa

# تأمين الإنتاج الزراعي (التجربة العراقية وآفاق تطويرها)

كريم يونس كاظم\*\*

شكر محمد أحمد\*

## المستخلص :

يعاني القطاع الزراعي في العراق من تراجع مستمر في مردوداته الاقتصادية لأسباب التالية:-

- ١- لتعرضه للجفاف والآفات .
  - ٢- لتراجع الإعانات الحكومية وضعف دور المصارف في رفد المزارعين بالقروض .
  - ٣- ولأن القوانين النافذة لا زالت قديمة وتحتاج إلى تغييرات جذرية تتناسب مع اقتصاد السوق بعيداً عن السيطرة المركزية للدولة .
  - ٤- ولأن أغلب المزارعين يفتقرون إلى الوعي التأميني الذي يرشدهم إلى كيفية تغطية فعاليتهم الزراعية بضمانات اقتصادية تأمينية مناسبة .
- حاولنا في هذا البحث أن نتفهم هذه المشكلة ونشخص دور قطاع التأمين العراقي في المشاركة في توفير الضمانات اللازمة وتفعيل برامج التأمين على المزروعات لتفادي تفاقم الخسائر في العمل الزراعي أولتشتيتها بين المزارعين كافة .

## المقدمة

يحتاج القطاع الزراعي في العراق كل الخدمات التي يقدمها التأمين سواء تمثلت هذه بالحماية من المخاطر الزراعية وآثارها المادية السلبية أو في التعويض عن التلف الجزئي أو الكلي الذي يلحق المنتج الزراعي بسبب تعرضه لكارثة ما مع دفع كافة التكاليف التبعية اللازمة لإعادة الحراث والزراعة وتجديد التسميد ، وهذا سيشرح المزارعين على بذل الجهد المضاف لتوسيع أنشطتهم زراعة أو خزناً أو تسويقاً ومن ثم تحسين مستوى الدخل الفردي لكل منهم. فالتأمين يشارك حتماً في تحقيق مناخ اقتصادي أكثر استقراراً لكل من الأفراد والمؤسسات وفي تطوير سوق رأس المال . وقد أسهم قطاع التأمين العراقي في تقديم هذه الخدمات لشرائح واسعة من جمهور المؤمن لهم من المزارعين الأشخاص منهم أو الهيئات الزراعية الرسمية وغير الرسمية ، وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الأغطية المطروحة للتداول في السوق المحلية وهي وثائق تأمين ( الإنتاج النباتي والمواشي و الدواجن) وهي وثائق شاملة يمكن بها تغطية الكثير من المحاصيل والخضراوات والحقول الزراعية والحيوانات بأصنافها العديدة والمداجن والمفاسس وغيرها . ولهذا النوع من التأمين سمة خاصة هي التعامل مع أخطار مجهولة لا تتوفر عنها معلومات إحصائية كافية إضافة إلى ضعف الخبرة المكتسبة في هذا الحقل من التجارب الإقليمية والعالمية بسبب الظروف التي مر بها البلد.

\*\* مدرس/ معهد الإدارة الرصافة

\*مدرس/ معهد الإدارة الرصافة

## منهجية البحث

### أولاً : أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من دراسة الواقع العملي للعملية التأمينية في هذا القطاع المهم وتأكيد ضرورة التواصل بين المزارعين وشركات التأمين بما يخدم النشاط الزراعي خاصة والاقتصاد الوطني عامة ، إذا ما علمنا أن هنالك قصوراً كبيراً في هذا الجانب من قبل الطرفين سواء من هذه الشركات التي عجزت عن توفير التغطيات التأمينية التي يحتاجها المزارعون وما يليها من خدمات مكملة لها ، أو ما تم إتخاذه من قبل المزارعين بصورة جدية للحصول على هذه الخدمات لتغطية كافة أنشطتهم الحقلية الاستراتيجية منها أو الموسمية .

### ثانياً : هدف البحث :

تعزيز العلاقة بين المزارعين وشركات التأمين وإدامة التواصل بينهم ، وبيان مساهمة هذه الشركات في تقليل الخسائر المادية التي من الممكن أن يتعرض لها المزارعون خلال العملية الإنتاجية عند الإصابة بأي من الكوارث الطبيعية أو عند مواجهة المشاكل التقنية في إنتاج بعض المحاصيل المهمة كالقمح والشعير والأعلاف جراء ارتفاع التكلفة الإنتاجية وقلة توفر المياه ، وكذلك زيادة الوعي التأميني بما يدفعهم بقناعتهم لشراء الخدمات التأمينية حيث يخلو الغطاء الإختياري للتأمين الزراعي في العراق من أي إلزام قانوني فلا إيجاب ولا إشتراط بإستثناء التأمين على حياتهم لمصلحة المصارف المقرضة .

### ثالثاً : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في عدم لجوء أغلب المزارعين إلى شركات التأمين لتغطية الأنشطة والفعاليات الزراعية بضمانات اقتصادية و قانونية يجسدها التأمين الزراعي والذي يضمن توزيع عبء الخطر على أكبر عدد ممكن من المشاركين ومنع تركيزه في فئة صغيرة ، وهي مشكلة تتأتى من عدم إلزامية الأغطية التأمينية على المقترضين من المصارف لتمويل أعمالهم الزراعية ولجوء الكثير منهم إلى إستثمار هذه القروض في مجالات غير زراعية كإستثمار السيارات والآليات الكمالية ، ومن مغذيات هذه المشكلة أيضاً : ارتفاع سعر الفائدة إلى ٢٣% على هذه القروض ، وتوقف الإعانات الحكومية تماماً ، و ضعف الوعي التأميني لدى المزارعين ، وعدم قيام شركة التأمين الوطنية بتغطية الاصول الإنتاجية بالكامل.

### رابعاً : فرضية البحث

- (١) إن التأمين على الإنتاج الزراعي يعتبر عاملاً فعالاً في تطور العملية الزراعية والحفاظ عليها وهو أفضل السبل لمعالجة آثار الأخطار المحتملة وذلك بتوزيعها على أكبر عدد ممكن من المزارعين الذين يشتركون في مواجهتهم وتحملهم لهذه الأخطار التي تصيب محاصيلهم في وقت واحد .
- (٢) غياب عنصر الوعي التأميني لدى المزارعين وعدم الجدية من قبل شركات التأمين في السعي لتقديم الخدمات التأمينية المختلفة في قطاع الإنتاج الزراعي .
- (٣) إن التأمين على الإنتاج الزراعي هو تأمين إختياري وليس إلزامياً وهذا يعطي الحق للمزارع بالرجوع أو عدم الرجوع إلى شركات التأمين بهدف الحصول على الخدمات التأمينية لحملة إنتاجه.

### خامساً : منهج البحث

لغرض التوصل إلى أهداف البحث إعتدنا منهجاً نظرياً وصفيّاً مبسطاً وحاولنا من خلال ما تم الحصول عليه من معلومات وإحصائيات من شركة التأمين الوطنية العامة المسوقة الوحيدة لهذا النوع من الخدمات التأمينية في السوق العراقية أن نضع مؤشرات حول ضعف تطبيقات الوثيقة المعتمد تداولها في العراق في تأمين المزروعات ومنها توصلنا إلى إستنتاجاتنا وتوصياتنا.

## ((المبحث الأول)) الوثيقة النمطية لتأمين الإنتاج الزراعي

### أولاً : نظرة تاريخية

يعتبرالاتحاد السوفيتي السابق من الدول الرائدة في ممارسة أعمال التأمين الزراعي إذ تم تنظيم شؤونه في العام ١٩٢٣ وجعله إجبارياً على كافة المزارعين وجمعيات الفلاحين . أماالولايات المتحدة الأمريكية فقد مورس فيها هذاالتأمين منذ العام ١٩٣٨ بموجب قانون تأمين المحاصيل الفدرالي الذي نص على تأسيس مؤسسة حكومية برأسمال قدره مائة مليون دولار لمزاولة هذه الأعمال . ثم اليابان في العام ١٩٣٨ أيضاً بموجب قانون التأمين الزراعي الياباني الذي أقتصر في البداية على تغطية محاصيل الأرز والشعير و شرانق الحرير ومن ثم البطاطا وبعض المحاصيل الأخرى. ( عبد الحليم:١٩٧٤:٣٠٤)

أما في العراق فقد بُذلت في العام ١٩٨٠ الجهود المشتركة بين وزارتي التخطيط والزراعة وشركة التأمين الوطنية والمصرف الزراعي بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية بغية دراسة التجارب العربية والعالمية المتاحة للتأمين الزراعي وتكييفها في ضوء معطيات واقعا المحلي وأنشطته التجارية وظواهره الجوية وإمكاناته المادية .

ونتيجة ذلك أن استحدثت شركة التأمين الوطنية لأجله فرعاً متخصصاً في جهازها وهيكلها التنظيمي يتولى مهام التأمين الزراعي فقط والذي مارس عمله فعلاً في ١٩٨١/٣/١ .(البلداوي:١٩٨٦:١٤) وفي بدايةالعام ١٩٨٢ طرحت الشركة ثلاثة وثائق للتداول في السوق العراقية المحلية تغطي كل منها على التوالي ( الإنتاج النباتي ، المواشي ، حقول الدواجن ) ثم توسعت لتوفر الأغطية اللازمة لتأمين الأغنام والماعز والمجازر والبساتين والمشاتل والزراعة المحمية ، ثم التطور باتجاه تأمين المركبات الزراعية والمكانن والآلات والمضخات بكل أنواعها والمسقفات والمخازن وغيرها .(البرنامج الثاني)

### ثانياً : أطراف التأمين الزراعي :

تكون شركة التأمين من الناحية القانونية الطرف الذي يلتزم بأن يؤدي إلى المؤمن له أوالمستفيد مبلغاً من المال أو أي عوضٍ ماليٍ آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضد آثاره . ويتمثل المؤمن في التأمين الزراعي في العراق بفرع التأمين الزراعي في شركة التأمين الوطنية . أما المؤمن له صاحب العلاقة في التأمين الزراعي فهو كل من يؤد الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن وقد يكون شخصاً طبيعياً أو حكماً ، فهو إذن كل مزارع أو فلاح يعمل بجهده الفردي أو ضمن جهود جماعية في ملك خاص وكل هيئة زراعية سواء تمثلت في جمعية فلاحين أو منشأة أو مزرعة حكومية أو مصرف زراعي أو غيرها طالما كانت تمارس الأعمال الزراعية في أرضٍ مخصصة لذلك الغرض مع وجود العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن له وبين الأرض ومحصولها والمنشآت المقامة عليها والمراد تأمينها من الأخطار .

### ثالثاً : أهمية التأمين الزراعي :

يسهم التأمين الزراعي بفروعه المتشعبة كتأمينات المحاصيل النباتية، الأبقار ، الأغنام والماعز ، الدواجن، البساتين المجازر، الخيول وغيرها في تحقيق الكثير من الخدمات والأهداف الآتية والاستراتيجية التي تسعى إليها الدولة وجمهور المزارعين من أهمها لأغراض هذا البحث ما يأتي :-  
١- يوفر للمزارعين الأفراد وللمؤسسات الزراعية الحماية الكافية من آثار المخاطر الزراعية المتنوعة وما ينجم عنها من هلاك كلي أو تلف جزئي في محاصيلهم أو ممتلكاتهم الحيوانية وذلك بدفع التعويض عن أية خسائر أو أضرار تُعزى في طبيعتها إلى هذه المخاطر المؤمن منها . والتعويض عن تكاليف إعادة الزراعة والحراث ونثر السماد و ردم السواقي والتسميد وتكاليف العمليات اليدوية والميكانيكية وأية مستلزمات زراعية لازمة وكذلك تقديم الإرشادات الزراعية والاقتراحات اللازمة للأمان والتقليل من حدة المخاطر والتي يقدمها خبراء الكشف والتسوية قبل وبعد حدوث الحادث .

٢- في حالة تعميم الضمان التأميني على كافة المزارعين مع انخفاض أقساطه وكلفة خدماته فإن ذلك سيشجع المؤمن لهم من هؤلاء المزارعين على الإستقرار في أراضيهم وعدم الهجرة إلى المدن وتكثيف جهودهم وتوسيع رقعة المساحات المزروعة ومن ثم زيادة إنتاجهم ودخلهم هذا سيعني بالتأكيد زيادة حجم الإنتاج الوطني وتحقيق والاكتفاء الذاتي والتقليل من الاستيرادات الخارجية العملات الصعبة .

٣- ولما كان التأمين الزراعي يشمل بغطائه الواسع احتمال تعرض المحاصيل والمنتجات المخزونة في المخازن والمستودعات إلى أخطار الحريق والسرقعة والفيضان والأمراض وغيرها فإن ذلك يسهم في تطوير خزن الفائض من ناتج الموسم الجيد و تحقيق الاستقرار في أسعار السوق في أوقات الشحة أو الوفرة معاً .

٤- تسهم المؤسسات التأمينية إلى جانب المؤسسات المصرفية والتعاونية في دعم المزارعين وتجمعاتهم عند التعرض إلى المواسم الرديئة من خلال تقديم السلف والقروض ذات الفوائد المنخفضة نسبياً مما سيخفف بدوره من العبء المالي عن كاهل الدولة إذ إنه سيقبل من حاجة المزارعين إلى الإعانات الحكومية الممنوحة لهم لمواجهة المواسم الكارثية ونتائجها السلبية .

٥- يساعد فرض إلزامية التأمين الزراعي بقوة القانون في خلق نوع من الادخار على المستوى الوطني خلال السنين الجيدة لمواجهة الخسائر المستقبلية المحتملة .

#### رابعاً : التأمين الزراعي على المحاصيل بين الاختيار والالزام

إن تحديد الموقف من الحاجة للتأمين الزراعي وبين جعله اختيارياً أو إلزامياً قانوناً يخضع للكثير من الاجتهاد والجدل والمناقشة ولكل رأي فريقه المساند له، إذ يؤيد الفريق الأول فكرة إبقاء خدمات هذا التأمين اختيارية بحتة ، ومبرره في ذلك:

١- إن بعض المزارعين ممن يقل تعرضهم للأخطار المحتملة بحكم موقع أراضيهم الزراعية وتوفر المصادر الاروائية المناسبة لها من مراكز البيع والتسويق سوف يتحمل كلفاً إضافية توجه في حقيقتها لخدمة فئة أخرى من المزارعين ممن يزيد احتمال تعرضهم ومزارعهم لسبب أو لأخر للمخاطر المختلفة وهو أمر سيؤدي في تقديرهم إلى سوء إستغلال هذه الخدمات وإلى الاندفاع إلى زراعة محاصيل غير ناجحة أو استخدام أراضي غير جيدة تكون خسائر إستغلالها مؤكدة ومن ثم تتركز المنافع لمصلحة فئة دون أخرى .

٢- من الصعوبة توفير أغطية متنوعة شاملة تُرضي حاجات كافة المزارعين في القطر على اختلاف أنشطتهم

٣- ضعف وقلة المعلومات المتوفرة عن الأخطار الزراعية الدارجة في العراق وعدم توزعها بأشكال نموذجية وقياسية على المناطق المشمولة بالتأمين .(البلداوي:١٩٨٦:١٤)

٤- قوة تأثير المؤثرات المعنوية المتمثلة بالطبيعة الإنسانية للعاملين في الموقع المؤمن عليه من حيث أداء العمل أو الإهمال في الإنجاز والسعي دوماً من قبل المؤمن لهم إلى تحقيق فوائد غير قانونية على حساب التأمين .

أما الفريق الآخر وعلى رأسهم رجال التأمين فيفندون هذا الرأي كلياً وحثتهم في ذلك :-

(أ) ضرورة توزيع أعباء الخطر المتحقق على كافة أفراد المجتمع بحكم تكاتفه في مواجهة الملمات معتبرين في ذلك ما يلاحظ جلياً في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات وقانون التأمين الالزامي على السفن النهرية وتعليمات البنك المركزي العراقي في تأمين الاستيرادات التجارية ، وكذلك في تأمين المشاريع والمقاولات الهندسية والانشائية .

(ب) إن إلزامية التأمين برأي هذا الفريق تطبيق صحيح لقانون الاعداد الكبيرة الذي يضمن الابتعاد عن سوء إنتقاء الأخطار وتجميع الجهود في مواجهة كافة الأخطار الكبيرة والصغيرة على حد سواء.

ج) تخفيف للأعباء الملقة على عاتق الدولة وتعزيز للوعي التأميني بين الفلاحين والمزارعين والهيئات الرسمية ذات العلاقة وتخفيض مستمر في معدلات أسعار التأمين وأقساطه وكلفه .

#### خامساً : غطاء تأمين الإنتاج الزراعي :

يتفق طرفا العقد ( المؤمن والمؤمن له ) على قيام الأول بتوفير الغطاء التأميني ودفع التعويض نقداً أو عيناً عن الأضرار اللاحقة بالغلة أو المحصول الزراعي العائد للمؤمن له والناجمة عن أخطار محددة يرد ذكرها عادة في الوثيقة وهي الأخطار التي ليس بالإمكان تفاديها ، ومنها:- الحريق والصاعقة و الفيضان والإنغمار والعواصف والرياح الشديدة والبرد ( الحلوب ) و الأمطار الغزيرة والتجمد وتساقط الثلوج والأجسام المتساقطة من الجو والآفات الزراعية التي لا يمكن السيطرة عليها بالمكافحة ( كالجراد الصحراوي وحشرة السونة ) . أما الجفاف فتقتصر تغطية هذا العقد على الجفاف الحاصل في المناطق الديمة المعتمدة في زراعتها على الأمطار ، ولا يغطي أضرار الجفاف الحاصل في المناطق المرورية مهما اختلف مصدر الري .

ولا يغطي هذا العقد تقلبات الأسعار بشكل مباشر وإن كان يحتوي على تغطية غير مباشرة لتقلب وإنخفاض الأسعار مستقبلاً عن طريق تحديد سعر المحصول مقدماً .  
إلا إن التزام المؤمن بضمن الأموال من هذه الأخطار ليس مطلقاً ( أي ليس عن كامل قيمة هذه الأموال ) وإنما يتحدد بنسبة ٧٠% من القيمة الكلية لغلة المحصول تجوز زيادتها بالاتفاق على ضوء تحسن نتائج أعمال المؤمن له في نهاية مدة التأمين،  
ويؤخذ بالحسبان عند تحديد مبلغ التأمين على المحاصيل الزراعية مقدار المساحة المزروعة لكل محصول وموقع الأرض وقيمة العائد المعتاد الذي يحصل عليه المزارع من الأرض المزروعة في الأوقات الاعتيادية . على إنه يجب أن يتحمل المؤمن له في كل الأحوال نسبة من الخسارة المهذرة تتراوح بين ٥% - ٢٥% عن كل حادث أو خسارة تحفيزاً له على بذل الجهود وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقليل الخسائر قدر الإمكان وتقليصاً لحجم المصاريف الإدارية المتكبدة في تعويض المطالبات الصغيرة .

#### سادساً : الاستثناءات :-

تستثنى وثيقة تأمين الإنتاج الزراعي بعض الأخطار الزراعية التي لا يمكن تأمينها لفداحة خسائرها وعدم إمكان تحملها ، وأخطار أخرى تعارف قطاع التأمين على عدم ضمان أضرارها بشكل مطلق في كافة أنواع الوثائق . ونوجز هذه الإستثناءات بما يأتي :- (عبدالزهرة: ١٩٧٩: ٣٩٤)

- ١) التقصير المتعمد من قبل المؤمن له أو مستخدميه أو أحد أفراد عائلته العاملين بمعيته في الحقل.
- ٢) التعمد في إحداث الضرر في الأموال والمزروعات سواء كان ذلك من قبل المؤمن له أو أحد مستخدميهم أو أحد أفراد عائلته أو من قبل الشخص الثالث المتواطئ معه .
- ٣) الأضرار الناجمة عن الآفات الزراعية التي يمكن مكافحتها بالوسائل المتاحة .
- ٤) الأضرار الناجمة عن الإهمال في إجراءات الوقاية الواجب إتخاذها في أوقاتها المحددة لها .
- ٥) أضرار ملوحة التربة وعدم إتباع الطرق العلمية في العملية الزراعية .
- ٦) إحراق وإتلاف الأموال من قبل السلطة الرسمية ولأي سبب كان .
- ٧) الأضرار الناجمة عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، العدوان والعمليات العسكرية ( سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن ) ، الحرب الأهلية ، التمرد ، الشغب ، العصيان ، الثورة ، السلطة العسكرية المغتصبة ، الأحكام العرفية ، حالة الطوارئ .
- ٨) الأضرار الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الفعاليات النووية بكافة أشكالها الحربية والسلمية كالأسلحة والمواد النووية والتلوث بالإشعاع الصادر عن أي وقود نووي أو فضلات نووية .

٩) وأخيراً فإن هذا التأمين يستثنى من غطاءه أية خسائر تبعية تلحق المؤمن له بسبب توقف عمله أو تعطل مكانه ومعداته نتيجة الانخفاض في مستوى المحصول أو نتيجة تحقق أي من الأخطار المغطاة بهذا التأمين .

#### سابعاً : الشروط العامة :-

من أهم الشروط التي تنظم العقد بين الطرفين وتحدد حقوق والتزامات كل منهما خلال فترة التأمين قبل وبعد وقوع أي حادث مؤمن منه :-

- (١) وصف المحاصيل :  
يلزم هذا الشرط المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات عن المحصول المؤمن عليه وموقع ومساحة زراعته والإجراءات الواجب إتخاذها لضمان سلامته ووقايته من الأمراض والعوارض . ويوفر هذا الشرط فرصة وافية لشركة التأمين لمراقبة سير أعمال المزرعة والإنتاج في الحقل والسيطرة على العوامل المعنوية التي تزيد من درجة الخطر وتقلل من اعتماد المزارع المؤمن له كلياً على غطاء التأمين فيحجم عن بذل العناية اللازمة لحقله .
- (٢) مدة التأمين :  
تمتد مدة تأمين هذه الوثيقة من موعد البذار ولغاية نهاية فترة الحصاد ، وتختلف هذه المدة باختلاف المحاصيل وتوقيت زراعتها ، أي إن العقد قد يكون سنوياً أو موسمياً أو مستمراً لفترة أطول من ذلك .
- (٣) حالات توقف التأمين :  
يتوقف غطاء هذا التأمين عن إتيان أثره في ضمان المحاصيل والأموال في حالتين فقط هما :  
أ) إنتقال المصلحة التأمينية في الأموال المؤمنة إلى غير المؤمن له وبأي شكل من أشكال الإنتقال (كالبيع أو الإعارة أو التنازل أو الرهن أو الوصية أو الهبة أو الإرث) ، ما لم يتم إبلاغ شركة التأمين بهذا الإنتقال وخلال مدة شهرين من تأريخه ليجري تثبيت المالك الجديد وإستمرار سريان العقد .  
ب) إنتهاء مدة التأمين بإنتهاء فترة الحصاد المتفق عليها ما لم يرغب المؤمن له في تمديدھا لتغطية المحاصيل أثناء خزنھا من أخطار الحريق والصاعقة .
- (٤) حقوق شركة التأمين :  
أ)الكشف : للشركة وخبرائها من مهندسيها أن تقوم بالكشف الموقعي على الأموال المؤمنة ودراستها من كافة الوجوه لأغراض الاكتتاب بالخطر وتسعيه وتعيين القسط المناسب عنه وتثبيت عوامل الخطر المادية والمعنوية وكذلك لتحديد الخسائر الفعلية عند وقوع الخطر .  
ب)المخلفات: للشركة الحق في إستلام مخلفات أي من المحاصيل المتضررة والتصرف بها بطريق البيع أو التصفية أو الإحتفاظ بها لحين تقرير مصيرھا .
- (٥) حالات إنهاء التأمين :  
يتم إنهاء التأمين ورد الحقوق الناشئة عنه في حالات ثلاث هي :  
أ ) للمؤمن له إنهاء التأمين في أي وقت كان بناءً على طلب تحريري منه ، وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بالقسط حسب الفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول .  
ب ) للمؤمن له أيضاً أن يطلب إنهاء التأمين لأسباب خارجة عن إرادته وفي هذه الحالة يتم إحتساب القسط المرجح طبقاً لنسبة الفترة المنقضية إلى كل فترة التأمين مضروبة في حجم القسط السنوي .  
ج ) للشركة إنهاء التأمين بشرط أن تخطر المؤمن له قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تعيد جزءاً نسبياً من القسط عن المدة المتبقية من التأمين إعتباراً من تأريخ الإنهاء .
- (٦) سقوط حق المؤمن له في التعويض :  
يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض إذا ثبت عند تحقق الخطر المؤمن منه أنه قد تعمد الغش أو التدليس أو الكذب في تقديم المعلومات والتي من شأنها أن تزيد من شدة الخطر وتساعد في وقوعه .

(٧) الإخطار بالحادث :  
تمنح الشركة المؤمن له مهلةً زمنية لا تتجاوز ( ٧٢ ) ساعة من تأريخ وقوع الحادث لكي يقوم بتبليغها عنه هاتفياً أو تحريراً أو بالمراجعة الشخصية ، ومهلة ( ٥ ) أيام لتقديم تقرير مفصل عن هذا الحادث وخسائره وأضراره والوسائل التي أُتخذت في التقليل منها وفي وقاية بقية المحاصيل غيرالمتضررة .

(٨) تصحيح مبلغ التأمين :  
يخفض مبلغ التأمين بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها ويجوز للمؤمن له أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى أصله لقاء دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين إنتهاء مدة الوثيقة ( بقدر تعلق الأمر بالأبنية والمكانن والمعدات ) .

## ((المبحث الثاني))

### التأمين الزراعي في العراق


حاولنا في هذا المبحث أن نجمع ونرتب الأرقام المتوافرة عن نشاط التأمين الزراعي العراقي مستقاة من التقارير والإحصائيات السنوية التي تعدها شركة التأمين الوطنية بصفتها السوق الوحيد عراقياً لأغطية التأمين الزراعي

#### الجدول ( ١ )

الحجم المخطط والمتحقق فعلاً من الأقساط السنوية وحجم التعويضات المدفوعة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ (الأرقام بالالف الدنانير)

التعويضات المدفوعة	نسبة تنفيذ الخطة	نسبة النمو عن السنة السابقة	الأقساط المتحققة	الأقساط المخططة	السنة
١٨٨٥	%٢		١٨٣٥	٧٥٠٠٠	٢٠٠١
٨٤٧	%١	%٥١-	٨٩٧	٧٥٠٠٠	٢٠٠٢
٨٩٢٣	%١	%٩	٩٧٥	٧٥٠٠٠	٢٠٠٣
٢٧١	%٧	%١١٢٥	١١٩٤٨	٧٠٠٠٠	٢٠٠٤
٧٤٩٧	%١٣٤	%٦٨٦	٩٣٨٩٨	٧٠٠٠٠	٢٠٠٥
٧٩	%٥٢	%٤٤-	٥٢٤٩٩	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٦
١٦٦٢	%٨١	%٧-	٤٨٨٤٧	٦٠٠٠٠	٢٠٠٧

المصدر : التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٢



المصدر : الشكل البياني من عمل الباحثين بالإستناد إلى بيانات الجدول ( ١ )

الجدول ( ١ ) أعلاه يبين حجم الأقساط المخططة والمتحققة فعلاً ونسبة النمو الإيجابية أو السلبية لكل سنة قياساً بالسنة التي قبلها مع بيان نسبة التنفيذ ومن خلال هذا الجدول لاحظنا :-

(١) السنة ٢٠٠٢ نسبة النمو في الأقساط ( - ٥١ % ) وذلك لأنها تشكل أقساط التأمين الزراعي (الحيواني والنباتي) مستبعداً منه أقساط تأمين الحريق الزراعي وحوادث المركبات الزراعية ، وفي حالة إضافتها فستكون نسبة النمو في الأقساط ٩٠ %.

٢) السنة ٢٠٠٦ نسبة النمو في الأقساط ( - ٤٤% ) وسبب الإنخفاض فني ، ويعود إلى إنتقال وثائق المطاحن من محافظة الزراعي إلى محافظة الحريق وعدم توفر الشروط بوثيقة التأمين الزراعي في أغلب المشاريع المتوفرة والعاملة فعلاً مع صعوبة إجراء الكشف الموقعي بسبب الظرف الأمني .

٣) السنة ٢٠٠٧ نسبة النمو في الأقساط ( - ٧% ) وذلك لصعوبة تسويق الوثيقة بسبب البعد الجغرافي والظرف الأمني غير الملائم للعمل .


٤) يلاحظ أنه في كل السنوات يتركز العمل لفرع التأمين الزراعي على محافظة بغداد ولا يوجد أي دور لفرع المحافظات في تسويق أو إصدار أية وثيقة تأمين زراعي وهو عكس المفروض برأينا لأن الزراعة مكانها في المحافظات وليس بغداد فقط .

#### الجدول ( ٢ )

مبالغ الأقساط والتعويضات لفرع التأمين الزراعي موزعة حسب القطاعين العام والخاص (الأرقام بالآف الدنانير)

السنة	أقساط القطاع العام	أقساط القطاع الخاص	المجموع	تعويضات القطاع العام	تعويضات القطاع الخاص	مجموع التعويضات
٢٠٠٣	٣٤٠١	٢٧٧٩٤	٣١١٩٥	--	٨٩٢٣	٨٩٢٣
٢٠٠٤	٧٨٧٨	٤٨٢٤	١٢٧٠٢	--	٢٧١	٢٧١
٢٠٠٥	٥٤٦	٩٣٦٩٩	٩٤٢٤٥	--	٧٤٩٧	٧٤٩٧
٢٠٠٦	٣٥٧٦٠	١٦٧٣٩	٥٢٤٩٩	--	٧٩	٧٩
٢٠٠٧	٣٥٩٦٢	١٢٨٨٥	٤٨٨٤٧	--	١٦٦٢	١٦٦٢

المصدر : التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٣



المصدر : الشكل البياني من عمل الباحثين بالإستناد إلى بيانات الجدول ( ٢ )

يلاحظ الأختلاف الكبير في ما يرد في الجدولين (١) و (٢) حول بيان رقم الأقساط المتحققة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ فيما بين التقرير السنوي والمجموعة الإحصائية الصادرين عن شعبة الإحصاء في شركة التأمين الوطنية . ولو حللنا المصادر التي أستوفيت منها الأقساط في سنة ٢٠٠٧ على سبيل المثال وكذلك التعويضات المصروفة لأصحابها من المؤمن لهم من القطاع الخاص سنجدها كما في الجدول ( ٣ ) أدناه حيث لا أثر لأية تأمينات زراعية حقيقية على الإنتاج أو المحاصيل الزراعية أو الإنتاج الحيواني بل أقتصر عموم العمل على مخاطر غير زراعية مثل حوادث الحريق في المزارع أو حوادث المركبات الزراعية التي من الممكن شمولها بوثائق أخرى مثل وثائق تأمين المركبات العامة المتداولة في السوق العراقية .

**الجدول ( ٣ )**  
توزيع أقساط التأمين الزراعي المستوفاة لسنة ٢٠٠٧  
حسب القطاع العام والخاص وحسب نوع الغطاء المسوق  
(الأرقام بالآلاف الدنانير)

الفرع	القطاع	عدد الوثائق	الأقساط	عدد طلبات التعويض	مبالغ التعويض
حريق زراعي	العام	٤	٣٥٦٠٧	-	-
	الخاص	١٢	٨٠٥٨	١	٢٨٨
حوادث (سرقة) زراعية	العام	-	-	-	-
	الخاص	٥	٤٨٢٧	١	١٤٣٤
المركبات الزراعية	العام	٣	٣٥٥	-	-
	الخاص	-	-	-	-
المجموع	العام	٧	٣٥٦٩٢	-	-
	الخاص	١٧	١٢٨٨٥	٢	١٦٦٢
المجموع		٢٤	٤٨٨٤٧	٢	١٦٦٢

المصدر : التقرير السنوي الصادر عن شركة التأمين الوطنية للعام ٢٠٠٧


كما يلاحظ إنعدام دفع التعويضات للمنشآت الزراعية في القطاع العام وتركزها في القطاع الخاص وكان الأخطار الزراعية تصيب المنشآت الخاصة دون العامة و يُعزى ذلك إلى ضعف الخبرة العملية لدى العاملين في هذه المنشآت الحكومية في كيفية التعامل مع شركة التأمين عند حدوث ضرر ما .

**الجدول ( ٤ )**  
نسبة أقساط التأمين الزراعي إلى إجمالي أقساط شركة التأمين الوطنية  
للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ ( القيم بالآلاف الدنانير )

السنة	أقساط التأمين العامة	أقساط التأمين الزراعي	النسبة %
٢٠٠١	٦٩١٧٢٣٠	١٨٣٥	٠,٠٠٠٠٢٦
٢٠٠٢	٩٤٧٢٣٠٧	٨٩٧	٠,٠٠٠٠٠٩٤
٢٠٠٣	٤١٥٦٤٥١	٣١١٩٥	٠,٠٠٠٠٧٥
٢٠٠٤	٥٥٩٥٩٤٣	١١٩٤٨	٠,٠٠٠٠٢١
٢٠٠٥	٩١٩٣٠٧١	٩٣٨٩٨	٠,٠٠١٠
٢٠٠٦	١٥٥٠٧٠١٣	٥٢٤٩٩	٠,٠٠٠٠٣٣
٢٠٠٧	١٩٨١٠٩٧٣	٤٨٨٤٧	٠,٠٠٠٠٢٤

المصدر : التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٧

## مقارنة بين حجم الأقساط العامة وأقساط التأمين الزراعي



المصدر: الشكل البياني من عمل الباحثين بالإستناد إلى بيانات الجدول ( ٤ )

### ((المبحث الثالث))

#### الاستنتاجات و التوصيات

##### أولاً : الاستنتاجات :

من خلال المقابلات التي اجريناها مع المسؤولين في قسم التأمين الزراعي في شركة التأمين الوطنية العامة وما توفر من تقارير وإحصائيات سنوية يمكن الاستنتاج بما يأتي :

(١) إن عدد عقود التأمين الزراعي التي أبرمتها الشركة قليلة جداً قياساً بالرقعة الجغرافية الزراعية الكبيرة في البلد وهذا ناجم عن عوامل مشتركة متعلقة بأطراف العقد التأميني ولأسباب كثيرة .

(٢) إن التأمين على الإنتاج الزراعي هو من التأمينات الاختيارية ، فالمزارع مخير في إقتنائه من عدمه ، وإذا ما علمنا بأن هذا الإنتاج يشكل قناة مهمة في الأقتصاد الوطني فإن أي خسارة سوف يتحملها المزارع ستعم على الدولة والمواطنين كافة وستكون النتائج خطيرة فيما لو كانت الأخطار كوارثية تصيب مساحات واسعة من الأراضي الزراعية .

(٣) وجود نقص كبير في الوعي التأميني لدى المزارعين العراقيين بأهمية تفعيل برامج التأمين الزراعي رغم ما تمثله من أهمية واضحة في التخفيف من تبعات التغيرات المفاجئة التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية هذا إضافة إلى عدم قناعة الكثير من المنشآت الزراعية الحكومية بأهمية هذا النوع من التأمين بل إنها تعتبرها بمثابة أعباء إضافية مفروضة على ميزانية ومصروفات المنشأة .

(٤) لوحظ أن تعرفه تأمين الإنتاج الزراعي في العراق تقتصر على تسعير التغطية على بعض المحاصيل التي تعتمد على اسلوب الزراعة الاروائية الممكن التحكم بها وهي الحنطة والشعير والقطن والذرة الصفراء وزهرة الشمس والمزروعة في المحافظات الوسطى والجنوبية من القطر ، أما بالنسبة لمحصول الرز فتقتصر التغطية على محافظات ديالى وصلاح الدين والقادسية والنجف والمثنى وذى قار وميسان والبصرة ، على أنه يجب توسيع التغطية بهذه الوثيقة لتشمل محاصيل أخرى كالتبغ والبطاطا والخضروات في محافظات أخرى بعدوضع الاسعار الملائمة حسب نوعية المحصول وموقع زراعته.

٥) تنتهج شركة التأمين في حساب الأقساط أسساً فنية موضوعة إستناداً إلى الزيارات الميدانية وإلى مجموعة كبيرة من الاحصاءات والبيانات ولسنوات متتالية ولفترة طويلة حول أنواع المحاصيل الزراعية ومساحاتها الحقلية مقاسة بالدونم لكل محافظة وقيمة الانتاج الاجمالي لهذه الاراضي وحجم المتضرر من الحاصل ونسب الخسارة لكل محصول ، هذا إضافة إلى تحميل السعر نسبة معينة عن المصاريف الادارية والارباح وإحتياطي الطوارئ والكوارث مما أدى إلى أن يعتبر المزارع العراقي هذا القسط عبئاً آخر مضافاً إلى كاهله إلى جانب المصاريف التي تتطلبها العمليات الإنتاجية المختلفة .

٥) تعدد الأطراف التي تربطها علاقة ما بالأرض وناتجها ، فهناك المالك أو المالكين المتعددين والفلاح العامل فيها ، وهناك المؤجر إلى جانب المالك ومقابلهما المستأجر وبين هذه الأطراف على اختلافها تضيع المصلحة التأمينية التي تمثل العلاقة القانونية بالأرض والتي تبحث عنها شركة التأمين عند إبرام العقد وبالتالي يصبح من الصعب إجراء التأمين .

٧) إفتقار شركة التأمين الوطنية إلى الإحتياطيات المالية الكبيرة اللازمة لتغطية المخاطر الكبيرة وإلى المستلزمات الفنية الضرورية لتطوير التأمين الزراعي من كادر متخصص ملم بدقائق وتفصيل العملية الزراعية وبالعدد الكافي لتغطية مناطق العراق كافة ، كما ولاينكر عدم توفر وسائط النقل الكافية التي تحتاجها الشركة في عملها.

#### ثانياً : التوصيات :

١) زيادة الأنشطة الإعلامية لشركة التأمين الوطنية بهدف زيادة الوعي التأميني وفي مختلف القنوات المقروءة والمسموعة والمرئية وأية وسائل أخرى يمكن من خلالها إيصال المعلومات الكافية واللازمة عن التأمين الزراعي وفوائده ومجالاته إلى العاملين في حقل الزراعة وفي كافة أنحاء العراق بقصد حثهم على الإقبال على شراء الخدمات التأمينية المختلفة .

٢) أن يكون التأمين إلزامياً ضد المخاطر والكوارث الطبيعية ذات التأثير الواسع ومنها مثلاً : الجفاف والعواصف الترابية والأعاصير في المنطقة الوسطى من العراق ، والثلوج والصقيع والأمطار الغزيرة والبرد ( الحالوب ) في المناطق الشمالية والفيضان في بعض مناطق الجنوب . مع تعميم تأمين خطري الصاعقة والحريق على كافة أنواع المزارع وفي جميع أنحاء العراق ، أما عن المسؤولية المدنية المتحققة على المزارع تجاه الغير وعن مخازنه وآلاته ومكائنه الزراعية فيبقى التأمين عليها اختيارياً مطلقاً ، أي أن غطاء التأمين يجمع بذلك بين صفتي الإلزام والإختيار في آن واحد .

٣) التوسع في منح القروض والتسهيلات المصرفية للمزارعين والشركات ومكاتب المقاولين التي تقدم الخدمات الزراعية لقاء مبالغ (كالحرثة وتسوية الأرض والحصاد وتطهير السواقي والجدول) ومكاتب بيع البذور والأسمدة والمبيدات فضلاً عن الصناعات الزراعية كعامل الدبس والراشي وتعليب الخضر والتمور ومعجون الطماطة والمربيات ولإنشاء ورش تصليح المكنائ والمعدات الزراعية . على أن يتم التنسيق مع المصارف بحيث يُشترط مسبقاً لحصول أي مزارع على القرض إبرامه لعقد التأمين الزراعي الذي يناسبه .

أما قسط التأمين فيُحرص على دفعه من قبل المزارع إلى شركة التأمين الوطنية أو فروعها مباشرة وليس إلى المصرف على شكل إستقطاع من القرض وإلا أدى ذلك إلى نشوء مواقف سلبية لديه من التأمين إذ سيتم ربطه في هذه الحالة بالضرائب المفروضة على الأرض أو على المزارع أو بالفوائد المحسوبة على القروض وفي ذلك محاذير كبيرة .

٥) قصر التأمين في مرحلته الأولى على الزراعة الرائدة للمحاصيل الاستراتيجية كالحنطة والشعير والرز والذرة الصفراء والقطن والبنور الزيتية كعباد الشمس والسوسم لما تمتاز به من أسس علمية وعوامل متميزة كالأراضي الجيدة والحصة المائية الكافية والمناطق المضمونة الأمطار. أما الغطاء الخاص بالبساتين فيجب أن يقتصر على حدود محافظة واحدة ثم يُعمم بعد نجاحه. أما بالنسبة للإنتاج الحيواني فتعطى الأولوية لتغطية الأبقار والجاموس المستوردة منها أو المحلية في حقول التربية والتسمين. كما تُعطى الأولوية أيضاً لتغطية حقول الدواجن المجازة والنظامية.

#### المصادر:

- شركة التأمين الوطنية : ( أ ) البرنامج الأول لأعمال فرع التأمين الزراعي / غير مؤرخ وغير منشور
- ( ب ) البرنامج الثاني لتطوير أعمال فرع التأمين الزراعي / غير منشور
- ( ج ) تقرير عن أعمال فرع التأمين الزراعي غير مؤرخ و غير منشور
- التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٧
- البلداوي ، علاء عبد الكريم هادي / التأمين الزراعي في العراق وآفاق تطوره / مجلة البحوث التقنية / مؤسسة المعاهد الفنية / السنة الأولى / العدد الأول / ١٩٨٦
- عبد الله ، عبد الزهرة / نحو تأمين المحاصيل الزراعية في العراق / مجلة رسالة التأمين / المؤسسة العامة للتأمين / بغداد ، العدد ٣٩ / حزيران ١٩٧٩ .
- عبد الحليم ، أحمد فؤاد / التأمينات الزراعية نشأتها وتطورها / مجلة الحارس / الشركة المصرية لإعادة التأمين / القاهرة / العدد ٣٠ / حزيران ١٩٧٤ .

[www.misbahkamal.blogspot.com](http://www.misbahkamal.blogspot.com)

ملاحظات سريعة عن تقرير سوق التأمين العراقي المقدم إلى المؤتمر السابع والعشرين للإتحاد العام العربي للتأمين / المنامة / البحرين ٢٦-٢٨/شباط/٢٠٠٨

[www.agriportal.info/Ag](http://www.agriportal.info/Ag)

برنامج تعزيز الإرشاد الزراعي في العراق ( إدارة المزارع )

[www.joif.org](http://www.joif.org)

نشرة رسالة التأمين / الإتحاد الأردني لشركات التأمين/ العدد الرابع / كانون الأول ٢٠٠٧

المقابلات الشخصية مع مسؤولي قسم التأمين الزراعي في شركة التأمين الوطنية .